المحاضرة الثالثة

في مقياس المواريث

العصبـــــــــات

01 . تعريف العصبة

العصبة في لغة: جمع عصبة وهم قرابة الرجل لأبيه وسميت القرابة عصبة من الإحاطة لأنهم يحيطون بالشخص ويشدون أزره من اجل الحماية والدفاع .

اصطلاحاً: هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب أو السنة مثل الإبن وابن الإبن والأخ الشقيق او لأب والعم الشقيق. والعصبة حسب علماء الفرائض هي (كل من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم).

والدليل على إرث العصبات قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ } فقد بينت الآية الكريمة أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر) رواه البخاري

02 . أقسام العصبة

العصبة قسمان : عصبة بنسب وهي العصبة التي تكون بسبب النسب وعصبة بسبب أي العصبة التي تكون بسبب العتق

. العصبة بالنسب

هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

. العصبة بالنفس: وهم كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وله جهات أربع مرتبة كالآتي:

. جهة البنوة: وتشمل أبناء الميت ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل.

. جهة الأبوة: وتشمل أب الميت ثم الجد الصحيح (أب الأب) وإن علا.

. جهة الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل.

. جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب مهما نزل.

ملاحظة: هذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فتقدم البنوة على الأبوة وتقدم الأبوة على الأخوة وهكذا.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول : إن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

الثاني: إنه إذا كان مع أصحاب الفروض يأخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض.

الثالث: أنه إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض يسقط ولا ميراث له إلا الإبن والأب والجد.

وهناك قواعد في توريثهم:

. إذا تعدد العصبة بالنفس فالترجيح بينهم يكون بالجهة بحيث تقدم البنوة في التوريث على الأبوة وتقدم الأبوة على الأخوة وهكذا. فلو مات عن (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو الابن، والأب صاحب فرض ولا شيء للأخ الشقيق وهكذا.

. إذا تعدد العصبة بالنفس واتحدوا في الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت فمثلا لو مات عن ابن وابن ابن، فالميراث للابن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب، وهكذا أخ لأب وابن أخ شقيق، المال للأخ لأب لأن درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق ويسمى هذا تقديما بالدرجة.

. إذا استووا في الجهة والدرجة، كان الترجيح بقوة القرابة فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ومن ذلك: أخ شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال كله لابن الأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة والقوة لا تكون في جهتي البنوة والأبوة وانما في جهتي الأخوة والعمومة.

ملاحظة: إن استووا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا في المال كابنين أو أخوين أو عمين.

ب . العصبة بالغير

العصبة بالغير منحصرة في أربعة من الورثة كلهن من الإناث:

. البنت الصلبية: تصبح عصبة مع أخيها.

. بنت الابن: تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو ابن الابن. سواء كان في درجتها او انزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.

. الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها.

. الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها.

ملاحظة: كل واحدة منهن تصبح مع أخيها عصبة ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

شروط العصبة بالغير: لا تتحقق العصبة باغير إلا بشروط نوجزها في الآتي:

أ . أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإن لم تكن كذلك فلا تصير عصبة بالغير.

ب . أن يكون المعصب في درجتها فلا يعصب الابن بنت الابن لأنها ليست في درجته بل يحجبها.

ج . أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه.

وأمثلة التعصيب بالغير :

1- بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

2- بنت ابن، وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

3-أخت شقيقة مع أخ شقيق المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

4-أخت لأب مع أخ لأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

5-بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

ج . العصبة مع الغير

العصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن، إذا لم يكن معهن أخ ذكر، فالأخت الشقيقة أو أو لأب تصبح عصبة مع الغير البنت أو بنت الإبن وان نزلت وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير، ودليله أن النبي قضى في بنت وبنت ابن وأخت أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت.

ملاحظة: إذا صارت الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبة مع الغير صارت كأخيها فالشقيقة كالأخ الشقيق تحجب الأخوة لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا ومن بعدهم من العصبات، وكذلك الأخت للأب تصبح كالأخ لأب تحجب بني الأخوة ومن بعدهم من العصبات.

وأمثلة العصبة مع الغير:

1 . بنت وأخت شقيقة، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبًا .

2 . بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، للبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا مع الغير الأخ لأب محجوب لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة.

3 . زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضًا، وما بقي فللشقيقتين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقتين.

4 . بنتان وأخت لأب وابن أخ شقيق للبنتين الثلثان وللأخت للأب الباقي وتحجب ابن الأخ الشقيق.

ملاحظة: الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجبون بهن فلا تكون الخوات لأم عصبات مع البنات.

الحجـــــــــب

01 . تعريف الحجب

. الحجب لغة: المنع والحرمان مأخوذ من الحجاب ومنه الحاجب لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن .

. اصطلاحاً: منع الوارث من الإرث بالكل ويسمى حجب حرمان، أو بالبعض ويسمى حجب نقصان.

02 . أقسام الحجب

الحجب قسمان: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

. الحجب بالوصف: وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث وهي (القتل والرق واختلاف الدين) وحينها لا يرث ولا يحجب لأن وجوده كعدمه ، ومن الأمثلة :

. مات عن الابن الذي قتله وعن زوجته وأبيه وأمه، المسألة من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي لأنها إحدى العمريتين ولا شيء للابن لأنه محجوب.

. الحجب بالشخص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث وهو نوعان:

أ . حجب حرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب الجد بالأب وهكذا.

ولا يمكن أن يحجب حجب حرمان ستة من الورثة وهم (الأبوان والولدان والزوجان).

ب . حجب نقصان: هو ان يكون للشخص أهلية للإرث ويرث بالفعل لكن يرث الفرض الأقل لوجود شخص آخر كحجب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث والم من الثلث إلى السدس وهكذا.

ملاحظة: لفظ الحجب إذا أطلق فيقصد به حجب الحرمان لا حجب النقصان.

. الأخ المبارك:

هو الذي لولاه لسقطت أخته، فإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا إن كان معهن ابن ابن في درجتهن او انزل منهن فيعصب بنات الابن اللواتي لا فرض لهن ويسمى هنا الأخ المبارك لأنه لولاه لما ورثت بنات الابن. ومثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن، فللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن وأخته ولولا وجود ابن الابن لسقطت.

وكذلك الأمر في حالة الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مثال: أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب فللأختين الشقيقتين الثلثان والباقي للأخ لأب والأخت لأب فلولا الأخ لأب لسقطت الأخت لأب.

. الأخ المشئوم

هو الذي لولاه لورثت أخته، لكن بوجوده سقطت فلم ترث شيئا فيسمى مشؤوما ومثاله : زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، فللزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فتعول المسألة إلى خمسة عشر، ولو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض، ولولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها.

ملاحظة: يشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب القريب في درجتها، أما إن كان أنزل منها مثل: بنت ابن وابن ابن ابن فلا يعصبها ولا تسقط بوجوده، ولأنها صاحبة فرض.

ـ مثال آخر : زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة، وأخت لأب، فإن وجد في المسألة أخ لأب تسقط الأخت لأب لوجوده ولولا وجود الأخ لأب لكانت الأخت صاحبة فرض السدس وترث.